

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (25)

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وكنا قد وقفنا عند باب الحوالة والحواله من التحول ومعنى الحوالة في الاصطلاح نقل دين من ذمة الى ذمة - 00:00:00

نقل دين من ذمة الى ذمة يعني من ذمة شخص اخر تحويل الدين من ذمة رجل لرجل اخر تم حواله هذه الحواله لها شروط ولها احكام اذا توفرت شروط الحواله - 00:00:19

ضحت وحكمنا بصحة الحواله فان الدين يتحول من شخص الى شخص اخر و ذلك اذا كان الرجل الاول يطالب بدين بالف ريال الاول يطالب الثاني بالف ريال والثاني يطالب الثالث - 00:00:38

بالف ريال اصبح الاول ذمته مشغولة لمن؟ للثاني والثاني يطالب الثالث بالف ريال قول الاول يطالب الثاني بالف ريال معناه انه الثاني ذمته مشغولة لل الاول والثالث ذمته مشغولة لمن للثاني - 00:01:01

والثالث ذمته مشغولة للثاني فالثاني يحيل الاول على الثالث اذا انا اطالب زيد طالبه بالف ريال وشخص اخر يطالبني بالف ريال فماذا افعل؟ احيل من يطالبني على من اطالب به فاقول احلتك يا فلان بدينك على زيد - 00:01:25

واضحة صورة الحواله اذا حصلت هذه طبعا مع الشروط التي سنقرأها اذا حصلت الحواله وضحت ما الذي يترب على هذه الحواله الذي يترب عليها ليتحول الدين الى زيد - 00:01:51

معنى انه من كان يطالبني بالالف ريال بعد الحواله لا يطالبني اذا قبل الحواله كم ذمة كانت مشغولة لا ذمتين كانت ذمتى مشغولة لل الاول وذمة زاد له مشغولة نحوه بعد الحواله ايش اللي صار - 00:02:09

لما احلت قلت يا فلان تريid الالفين ريال وانا مقر لك بها احلتك بالالفين ريال على فلان. روح خذها من فلان لاني انا طالبه بالف ريال ما الذي حصل الان - 00:02:29

حصلت ذمتى برئت واصبحت ذمة زيد مشغولة لمن؟ كانت مشغولة لي انا اصبحت مشغولة لل الاول او لفلان هذا اللي كانوا يطالبوها فاصبحت الحواله الذمه الحواله بعد الحواله اصبحت واحدة - 00:02:40

يا فلان هو هذا الزيت طالبه اه الشخص الاول الذي يطالب صورة الحواله واضحة طيب قال المصنف باب الحواله ولا تصح الا على دين مستقر لا تصح الا على دين مستقر - 00:02:58

قف على دين مستقر الان هو يطالبني بالف ريال فانا احيله على شخص اخر قيلوا على شخص اخر انا اطالبه طالبه اطالبه بكم بالف او اطالبه بالفين فاحيله بالالف فقط اما الالف الثاني ما احلت عليها - 00:03:18

تبقي مشغولة لي انا او مثلا انا اطالب بخمس مئة استطيع ان احيل الاول نحيل الاول اذا كان هو يطالبني بالف وانا اطالب ثالث دحين انا الثاني خلاص هو الاول. الاول يطالبني انا الثاني بالف ريال - 00:03:37

وانا الثاني يطالب الثالث بالف ريال احيل الاول على الثالث صح هذا طيب لو كان انا اطالب الثالث بالفين استطيع حين الاول احيله بالالف فقط عليه بالف. فاما احلته بالف يصبح الثالث - 00:04:00

ذمته مشغولة لجهتين لببي الف ولل الاول بالف طيب لو كنت اطالب بخمس مئة فهل لي ان احيل الاول على الثالث نعم بس احيلوا بكم خمس مئة فقط بالخمسمائة طيب ستيقى الخمس مئة الثانية - 00:04:22

طالبني انا بها طيب المسألة التي ذكرها المصنف ليست هذه هذه مسألة مسألة ستأتي لكن الان تقدم شرحها مسألة انه لابد ان احيله

على دين مستقر يعني الاول والان خلاص ثبتو هذا المثال - 00:04:42

الاول والثاني انا والثالث هو يطالبني بالف ريال فاحيله على الثالث هل الدين الذي لي عند الثالث مستقر ولا غير مستقر فان كان مستقرا يصح ان يحيل عليه لكن اذا كان غير مستقر - 00:05:01

لا يصح ان احيل عليه هذا واضح لكن مو واضح ما هو المستقر وما هو غير فما هو غير المستقر؟ مثل ايش ايه البيع او الثمن نقول في زمن الخيار - 00:05:20

في زمن الخيار مستقر ولا غير مستقر غير مستقر كيف صورتها يعني؟ها كما هي لن تتغير الان الاول يطالبني بالف ريال وانا بعت على الثالث كذا بعنه لك بيت على الثالث بضاعة قيمتها الف ريال - 00:05:38

ولم اقبض هذه الالفين ريال ولكننا لما بعنه البضاعة بالف ريال كان بيننا خيار شرط لمدة اسبوع فالان انا اطالب بالف ولا لا طالبوا بالف هل هذه الالاف في زمن الخيار خيار الشرط - 00:06:03

مستقرة ولا غير مستقرة ولا قابضة للنقض في اي لحظة قابلة للنفط اذا احلت عليه وقلت احتلك بالالف ريال على الثالث. خذها منه انا احيل على شيء مستقر لي ولا غير مستقر - 00:06:21

غير مستقر. متى سيكون مستقر بعد مضي الاسبوع اللي هو مدة الخيار اذا مضى الاسبوع مضت مدة الخيار استقرت الالفين ريال لي فلي ان احيل عليها واقول يا فلان روح خذ الالف ريال لانه انا احتاج منه الف ريال - 00:06:38

او انا استحق الف ريال من الثالث واستحقاقي لها مستقر في ذمته لا يقبل النقد فاستطيع ان احيل بها. فهمت المسألة اذا في مدة الخيار ما استطيع ان احيل عليه لانه الدين غير مستقر - 00:06:53

لكن بعد مضي مدة الخيار يمكن ذلك يمثلون ايضا بالصادق قبل الدخول وذا قبل الدخول عقدوا العقد واتفقوا على صادق لم يقبض هذا الصداق قبل الدخول ما هو مستقر قد يسقط - 00:07:10

ها قد يسقط نصفه قد يسقط كامل قد اذا قبل الدخول هذا الصداق غير مستقر فاذا لا يمكن ان يحال عليه ما نحول واحد نقول روح خذ من الزوج يعني من يستحق ان يحيل من هو اللي يستحق ان - 00:07:26

الزوجة هي التي تملك فلا تحيل على على الزوج بالمهر هذا الذي لم يستقر. امين انتم فهمتم في سورة طيب اذا قال لا تصح هذا معنى لا تصح الا على دين مستقر - 00:07:40

يمكن توضحوا هذا تكتب عندها فلا تصح على ثمن مدة الخيار الم ثمانين في مدة الخيار طيب ثم قال المصنف ولا يعتبر استقرار المحال به ولا يعتبر المحال به ما معنى - 00:07:57

عد للصورة الاولى الان انا بعت قلنا على الثالث بعث له بضاعة واستحق الثمن في خيار لمدة اه فانا جيت من اليوم الاول الخيار قائم وبباقي سبع ايام جيت في اليوم الاول قلت له يا اخي اعطي المبلغ الالفين ريال - 00:08:27

فاحالني قال انا ما عندي الان لكن احيلك على شخص اخر يصح ان يحيلني هو ولا لا فهمتم المسألة الان هو الذي يحيلني هل يحيلني او يقول انه لا والله الثمن هذا غير مستقر - 00:08:48

واضح الاشكال ولا غير واضح وش الجواب؟ الان ما جاوبنا انا الان سؤالي واضح ولا غير واضح بعث عليه بضاعة اللي هو رقم ثلاثة بعث عليه بضاعة قيمتها الف ريال - 00:09:07

لم اقبضها منه آباشرط الخيار لمدة اسبوع ثاني يوم طالبته بالمبلغ بالثمن هات القيمة الالفين ريال قال ما عندي لكن احتلك بالالف ريال على طرف رابع فهمتوا المسألة هذه الان تشبه اللي قبلها لما - 00:09:20

اللي قبله اللي انا احتله الاول على الثالث. هل هي تشبه ما لو احالني ثالث على رابع زمن ثمن في مدة الخيار بها ولا ما تشبهها ما تشبهها في الاولى لا يجوز. يعني لا يصح ان احيل الاول - 00:09:40

على الثالث بثمن في مدة الخيار. صورناها اول قلنا ما يصير ما استقر لكن هو اللي هو رقم ثلاثة يمكن ان يحيلني بالثمن الذي لم يستقر على شخص اخر فهمتم - 00:09:58

اذا رقم ثلاثة يمكن ان يحييني على رقم اربعة يقول لي الالفين ريال احتلتك بالالف الريال على رقم اربعة خذها منه. لكن ايش اللي نشترطه الان ان يكون الدين اللي على رقم اربعة مستقر - 00:10:13

ما يكون هو ثمن في مدة خيار هذا واضح ولا تخربيتو الان اذا فرق بين الثمن يعني المبلغ الذي نحيل به والثمن الذي نحيل عليه. الذي نحيل عليه لابد يكون مستقر - 00:10:29

اما الذي سنحيل به مو شرط الاستقرار فهمتوا علي يعني بمعنى انه الان الالفين ريال اللي اطلبتها انا من رقم ثلاثة الالف ريال اللي اطلبتها من رقم ثلاثة هي مستقرة ولا غير مستقرة - 00:10:46

غير مستقرة في زمن الخير غير مستقرة. هل يعني ما هي مستقرة انه ما يعطيني هي يعني ولا يعطيني هي يدفعها ولا ما يدفعها يدفعها واذا مضى الخيار ولزم البيع ملكتها - 00:10:59

ويعني تستقر عندي واذا كان واذا فسخنا اردها مو معناه انه ما يعطيني ايها واضح يا مشايخ ولا غير واضح اذا الثمن في مدة الخيار. هل يمكن ان نحيل به؟ نعم. هل يمكن ان نحيل عليه - 00:11:13

لا لانه ما استقر هذا الذي لم يستقر ما احيل عليه ما اقول لشخص روح خذه لا اقول لواحد روح خذه على سبيل الوكالة ممكن. وكلتكم في استلام الثمن عنني نعم - 00:11:33

اما احتلتك بيدينك على فلان الذي عنده ثمن لم يستقر لي اصلا؟ لا طبعا اما انه هو يحييني ان هو يسلمني الثمن مطلوب منه انه يسلمني الثمن اما ان يسلمني الثمن نقدا واما ان يحييني باسلام الشامل ما في اشكال - 00:11:45

اذا لا يعتبر استقرار المحال به طيب خلاص هذي اكبر عقبة تقريبا في في باب الحوالة ما بعدها سهل اقرأ يا شيخ ويشرط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. هذي اربعة اشياء - 00:12:03

نشترط اتفاق الدينين في الجنس يعني احتلتك بالف ريال سعودي على اه فلان بالف ريال سعودي واضح هذا جنسا ريال بريال لكن اذا كان شخص يطالبني بالف ريال وانا اطالب شخص - 00:12:23

اخرا بالف دينار ينفع اني احيل هذا على هذا ما ينفع واضح هذا؟ لا يصح هذا اذا لابد من اتفاق الدينين جنسا وايش الثاني والجنس هذا ما هو في الريال بس ممكن يكون بر ببر انا اطالب ببر وشخص يطالبني ببر فاحيل رقم واحد على رقم ثلاثة - 00:12:42

واضحة اه شعير بشعير لكن انا اطالب بشعير والذي يطالبني اه ببر فلا احيل صاحب البر على صاحب الشعير اذا لابد من اتفاق الجنسين الدينين جنسا هذا واحد ووصف وصفا - 00:13:02

يعني ايش وصفا؟ يعني طبعا هذا في الريال ممكن نقول ايش وصف سعودي ريال سعودي ما احيل بريال سعودي على ريال يعني مثلا او بر من نوع معين على بر اخر من نوع اخر لازم يكون نفس النوع - 00:13:20

طيب ووقتا يعني حاله حال هو يطالبني بيدين حال وانا اطالبه ايضا بيدين الحال. اما هو يطالبني بيدين حال وانا اطالب بيدين مؤجل بعد سنة فاحيله على دين مؤجل؟ لا ما يصح - 00:13:35

لابد ان يكون اتفاق الدينين من حيث الوقت وقدر كيف قدره؟ يعني اطالب بالف ريال واحيل بالف ريال واضح هذا؟ واحنا مثلنا قلنا لو كنت احتله مثلا بخمس مئة يصح هذا يجوز يصح هذا. المهم المقدار الذي احيل به لابد - 00:13:50

ثبت في ذمة المحال عليه قال ولا يؤثر الفاضل فين صورة الفاضل هذي كما ذكرنا اول. قلنا مثلا هو يطالبني بالف ريال فاحتله بخمس مئة فقط على خمس مئة هناك - 00:14:11

ولا لا ممكن يطالبني هو بالف ريال وانا اطالب بالفين. هل استطيع ان احيله؟ بالالف على الكم على الفين ولا على الف واحدة؟ احتله بالف واحد فيستحق الالف هناك. والالف الثانية انا استحقها - 00:14:30

اظن صورنا هذا طيب او بالعكس هو يطالبني مثلا بالف وانا اطالب رقم ثلاثة بخمس مئة ريال فهل استطيع ان احيل نعم احيل بكم خمس مئة فقط خمس مئة على خمس مئة - 00:14:45

طيب في فاضل في زايد باقي خمس مئة ثانية يطالبني بها فاهمين ايش معنى ولا يؤثر الفاضل طيب اكمل واذا صحت نقلت الحق

الى ذمة المحال عليه ويرى المحيل. طيب اذا صحت يعني الحوالة - 00:15:01

انتقل الحق من ذمة المحال عليه وبري المحيل. المحيل هو انا انا المحيط طيب ورقم واحد ايش نسميه ها المحتال ورقم ثلاثة وعش
نسميه؟ اللي احنا عليه المحال عليه طيب - 00:15:19

فإذا قلنا انشغلت ذمة واحد جديد وبرأت ذمة الأصيل وهذا معنى اذا صحت نقلت الحق من ذمة المحال عليه وبري المحيط طيب اكمل ويعتبر رضاه يعني المحيط. هنا في هذه المسألة اللي هي الحوالة - 00:15:42

رضا من نشتريط انتبهوا للمسألة هذي الان الحوالة كم ركن عندنا كم شخص عندنا ثلاثة فمن من هم الثلاثة هدول ؟ هؤلاء الثلاثة هم المحييل والمحتمل والمحال عليه. المحييل انا والذى يطالب ايش هو - 00:16:02

المحتال لأن هو هو الذي احلته والذي نطالبه الان اللي هو رقم ثلاثة ماذ نسميه محال عليه من من الثلاثة يشترط رضاه حتى تصح
الحالة الذي يطالب المحتاج ولا المحيل - 00:16:20

او المحال عليه المحيل هو انا صاحب القرار المحيل ثاني يعني الثاني. طيب سؤال بالنسبة للمحتال اللي هو رقم واحد.
ليش ما نطلب رضاه ليش ما نطلب الاضاءة - 00:16:38

نقول هو له مبلغ وله الف ريال يستلمها مني او يستلمها من وكيلي او يستلمها من ممن احلت عليه ما في ما تفرق عنده صحة ولا لا
طيب لكن يعني هذا - 00:16:59

المحتال سنشترط رضاه في سورة واحدة الحين في الاصل نقول ما نشترط رضا احد المحييل واضح هذا الا في سورة الان نذكرها ان شاء الله طيب بالنسبة للمحال عليه هل نشترط رضاه؟ لا ما نشترط لماذا؟ لأن المطلوب منه ان يسدد الالفين ريال يسددها لي انا او لوكيلي او لمن - 00:17:12

احلت عليه ما لا تفرق عنده واضح هذا طيب لكن مصنف قال اعد الان ويعتبر رضاه عند رضاه لانه هنا ضمير. اكتبوا
عندها عند رضاه اي المحيل - 00:17:33

لا يصير لبس بعدين رضاه من طيب قال لا رضا لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال. طيب المحال عليه في المثال هو رقم ثلاثة ولا المحتال اللي هو رقم واحد - 00:17:52

معنى المليء طيب اكتبوا عندها عند المريء - 00:18:06

هو وهو القادر بماله وقوله وبذنه هو القادر بماله وقوله طيب هذا واضح لا ما هو واضح كيف يكون قادر بماله؟ بماله يعني غير مفليس عنده مال يسد اذا احلته اقول احنا نقول انه هذا الاول اللي هو المحتال لا نشترط رضاه اذا كنت انا قد احلت على مليء. ما

معنى مليء - 00:18:26

ما يحصر صعب حضوره واضح ؟ لسبب من الاسباب ما يمكن احصارة مجلس العصاء - 00:19:00

بماله عنده مال وبقوله غير مماطل وببدنه يمكن احضار مجلس الحكم فهمت المسألة طيب اذا لا نشرط رضاه. قال وان كان مفلاساً

وكان لم يكن رضي رجع به افهموا المسألة الان الان تصور المسألة ما هي المسألة الان احنا قلنا انه المحتال نشرط رضاه في بعض
الامور باسم المحتال فنرا المحتال منصف 00:19:58

كل صورة هل نشترط رضاه ولا لا؟ اذا احلته على مليء يشترط رضاه ولا لا ما يشترط طيب اذا احلته على غير مليء يشترط رضاه

وهو يعلم انه غير مليء ووافق يعني وهو يعلم نص هذه طيب القصد هو اذا احيل على مليء ما نشترط رضاه طيب اذا حيل على غير مليء؟ ايش يقول المصنف؟ نشتريت رضاه ولا ما نشتريت - 00:20:34

يعني بمعنى نشتريت رضاه. طيب لو احلناه على غير مليء وهو لا يعلم واكتشف بعد ذلك انه غير مليء. يرجع ولا ما يرجع ان لم يكن رضيا اذا الصور كالتالي - 00:20:56

اذا احيل على مليء لا يرجع اذا احيل على غير مليء وهو يعلم لا يرجع وان احيل على غير مليء وهو لا يعلم ايش رأيكم يرجع ولا ما يرجع لا اذا كان لا يعلم هنا راح نفصلها الى قسمين. اذا كان ما يعلم - 00:21:15
ورضي ما يرجع واما اذا كان ما يعلم ولم يرضي يعني اشتريت لم يرضي ايش يعني؟ يعني قال طيب انا اوافق بشرط ان يكون مليئا
فيرجع اظن الصور غير واضحة - 00:21:41

صح نعيدها اذا احيل على مليء لا يرجع طيب اذا احيل على غير مليء وهو يعلم لا يرجع هذا طيب اذا احيل على غير مليء وهو لا يعلم لكن رضي - 00:21:56

قلت قلت له احلتك على فلان فهو ما استفسر ما قال طيب فلان مليء ولا غير مليء ولا اشتريت ما قال طيب انا موافق بشرط ان يكون مليئا؟ ما اشتريت هذه الشروط. قال طيب موافق. يرجع ولا ما يرجع؟ بعد ما احيل اكتشفنا انه انه غير مليء. يرجع ولا ما - 00:22:13
ارجع لا ما يرجع. لماذا؟ لانه هو المقصود هو رضي بهذه الحالة كما هي فاذا لا يرجع اذا متى يرجع يرجع اذا احلته على غير مليء وهو لا يعلم واشترط الملاعة - 00:22:30

فعند ذلك يرجع اذا وان كان مفلسا ولم يكن رضيا ما رضي يرجع اما ان رضي فلا يرجع هذا معناه يعني فان رضي لم يرجع لكن اذا رضي واشترط الملاعة - 00:22:46

فانه عند ذلك له الرجوع اذا باختصار نشتريت رضا من؟ من الاطراف الثلاثة واحد ما اشتريت رضاه دائمًا من هو؟ المحي والثانية اشتريت رضاه متى اذا احيل على غير مليء - 00:23:06

اذا احيل على غير مليء واشترط الملاعة عند ذلك له الرجوع له الرجوع يعني معنى هذا هو هو معنى افهموا الكلام معنى انه ما في شيء اسمه نشتريت رضاه ومن حقه يعني الرضا له ان يرضي وله ان لا يرضي بس - 00:23:24

اما انه لو لم يرضي يعني ما هو معناه انه ما تصح الحالة الا على رضاه ما نتوقف على رضاه لكن مسألة رضاه راح يكون لها اثر في مسألة الرجوع وعدم الرجوع. فهمتوا المسألة؟ اذا باختصار من هو الذي يشتريت رضاه لصحة الحالة - 00:23:41

المحيط واما المحثال فهذا الذي اذا اشتريت الرضا اذا اشتريت الملاعة ثم ظهر غير ذلك فيرجع والا فلا طيب اكمل يا شيخ ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به - 00:24:00

فبان البيع باطلًا فلا حواله. طيب. يقول لو حصلت الحالة ثم بعد ذلك اكتشفنا حواله بسبب انتبه مو بسبب دين وانما حواله هي بسبب مبيع بيع تار حواله بالاثمان يعني - 00:24:16

بثمن فعند ذلك اكتشفنا بعدها انه البيع باطل اذا اكتشفنا انه البيع باطل. الحالة التي حصلت بسبب البيع ما حكمها؟ يعني الحالة اللي صارت بسبب البيع يعني بثمن البيع ثمن المبيع لا تصح - 00:24:31

فهمتم المسألة طورت ذلك قال ومن احيل بثمن مبيع اكتبوا عندها اي احال المشتري البائع احال المشتري احال البائع
بايش بالثمن اي احاله لمن يقول احيل بثمن مبيع من الذي احال هنا - 00:24:46

المشتري احال من احال البائع احالوا الى من؟ الى شخص اخر احاله بالثمن. اذا من احيل بثمن مبيع يعني اذا احال المشتري البائع وقال للبائع احلتك بثمن هذا المبيع على فلان روح خذ الثمن مني - 00:25:09

هذا معناه طيب او احيل به عليه اكتبوا عندها اي احال البائع على المشتري فهمت احال البائع على المشتري. كيف احال البائع
عنه شخص يطالبه بدينه فلما جاءه قال هات الالفين ريال فقال روح اذهب الى فلان انا احتاج منه ثمن مبيع استلمها منه اقتصها او احلتك بها مش اقتصها دين او اقتصها وكالة لا - 00:25:25

بها احالتك على فلان بدينك فهمتوا المسألة يقول اذا في الصورة الاولى احال المشتري البائع والصورة الثانية احال البائع شخص اخر على المشتري اذا الحالتين هذى كلها مبنية على ايش - 00:25:55

على عقد بيع حصل اكتشفنا بعد ذلك انه البيع باطل تشير الحالة اللي انبنت عليه باطلة ايضا اذا الحالة لم تصح واذا قلنا لم تصح ما معنى هذا؟ معنى انه لم تصح يعني ما في شيء اسمه انتقلت - 00:26:15

آآ ذمة الى ذمة اخرى ما في شيء ما في دين انتقل من ذمة شخص الى ذمة اخر لان الحالة اصلا باطلة فهمتم المسألة اكرر اقول اذا حصل البيع الان - 00:26:30

المشتري مطلوب منه تسليم الثمن اما ان يدفعه المشتري او يقول للبائع اذهب خذه من فلان احلك على فلان واضح والصورة الثانية انه البائع ما يقبض الثمن يقول لا لا ما اقبض الثمن لكن ساحيل عليك رجل يقبضه منك - 00:26:42

واضح هذا؟ ففي كل آآ الامرين او في كلتا الصورتين نقول لك الحالة تمت بناء على عقد بيع فإذا ظهر انه عقد البيع هذا باطل ومعناه ان الحالة باطلة ما حصلت تعتبر حالة لم تحصل - 00:27:04

واذا قلنا الحالة لم تحصل يعني ما في شيء اسمه دين انتقل من ذمة الى ذمة طيب هب انا لم نكتشف بطلان البيع لكن حصل فسخ للبيع وهذا الذي قال المصنف واذا فسخ البيع - 00:27:22

كيف فسخ البيع؟ يعني بعد ما بعنا وسوينا الحالات هذى المشتري اباع احال البائع او البائعة حال شخص ثانى على المشتري. حصلت الحالة بعد ذلك بعد ما تمت الحالة ما صار استلام مجرد انه احلتك خلاص بكرة روح مروخذ الفلوس - 00:27:39

واضح؟ حصلت الحالة بس ما حصل القبض او اذا حصلت الحالة لكن البائع والمشتري ندم واراد فسخ البيع بعد ما سوينا الحالة رجع المشتري للبائع وقال ما رأيك نفسك فسخنا البيع؟ ايش يصير في الحالة؟ تنفسخ - 00:27:57

ولا تمضي فهمت المسألة؟ هو يريد ان يقول انه الحالة المبنية على عقد بيع ان ظهر البيع باطلا فالحوال باطلة. وان ظهر البيع صحيح لكن فسخ فسخ باتفاق فان الحالة لا تبطل. هذا الذي - 00:28:16

ولهذا قال واذا فسخ البيع لم تبطل يعني الحالة لم تبطل الحالة طيب كيف نسوى الان؟ اذا لم تبطل معناه انه فعلا البائعة حال المشتري البائع حال شخص على المشتري - 00:28:33

او انه المشتري احال البيع على شخص ثانى فقال المصنف لحل مشكلة الحالة التي حصلت قال ولهمما ان يحيل ولهمما ان يحيل ان يحيل يعني للبائع وللمشتري اللي سوى حالة له ان ايش - 00:28:48

ان يحب كيف ان يحيل يا اخوان؟ صورة ذلك ايش في الاولى قلنا اذا احال المشتري البائع على شخص اخر معناه ايش يصير في الحالة هذى معناه اذا المشتري اباء حال البائع على شخص اخر. فهنا - 00:29:05

يحيل البائع ها يحيل البائع المشتري على المدين يعني تعكس الحالة الان احال المشتري البائع على على ايش؟ على شخص اخر فتعكسها فمعناه انه الشخص الآخر يرجع يحيل البائع على المشتري - 00:29:23

وفي الصورة الثانية اذا احال البائع شخص اخر على المشتري يحيل الشخص الآخر يعني اذا جا يقول له هات هذا المبلغ نقول له يا اخي البيع بطل اصلا ما يستحق مني مبلغ لان البيع ابطلناه. طيب هو احاني عليك احالك علي طيب وانا احيلك عليه - 00:29:44

واضح هذا؟ هذا معناه آآ ولهمما ان يحيل كل واحد يرجع الثاني على من ارسله القاعدة المطلوب فهمها ما هو؟ انه اذا حصلت حالة مبنية على عقد بيع وظهر البيع باطل - 00:30:01

تبطل وان ظهر البيع صحيح لا تبطل نحتاج الى ان تعكس الحالة طيب اكمل يا شيخ قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الصلح الصلح معناه عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخصصين - 00:30:20

عقد يتوصل به بهذا العقد يعني الى اصلاح بين متخصصين. طبعا الصلح انواع يذكرون للصلح خمسة انواع طلح بين المسلمين والمغاربين من الكفار وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:40

كما في صلح الحديبية وصلح بين اهل العدل واهل البغي البغاء وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال فاصلحوا بينهما بعد وصلح بين الزوجين والصلح الرابع هو صلح بين متخصصين في غير الاموال - 00:30:56

في غير الاموال والصلح الخامس هو صلح بين متخصصين في اموال. المصنف لما قال باب الصلح يريد اي انواع الصلح هل يريد الصلح الاول اللي هو بين المسلمين والمحاربين؟ او بين اهل العدل الثاني اللي هو بين اهل العدل واهل البغي - 00:31:17
البغاء؟ لا طبعا. طيب الثالث وش هو الصلح بين الزوجين لا ما يريد له المصنف. طيب الرابع ما هو؟ الصلح بغير الاموال حصل خلاف بين ناس غلطت علي في كلمة ولا غلطت عليك في كلمة وكذا وصار زعل - 00:31:37

فيصلح بينهم الصلح الخامس والصلح بين المتخصصين او متخصصين على ايش المال بسبب المال طيب انتبهوا معي قبل ان نقرأ الباب نشرح نصور المسألة كم باقي طيب نصور المسألة يا مشايخ الصلح اللي هو على المال - 00:31:53
سبب مال ينقسم الى قسمين اذا جاء جاءني شخص وقال انا اطالبك بالف ريال انت اخذتها مني قيمة بيع الدين سلف اخذتها اي ايا كان اطالبك بالف ريال في الف ريال في ذمتك - 00:32:15

تصوروا الان اذا قال لي شخص مثل هذا الكلام ما هو الجواب اما ان اقر واقول نعم في الف ريال او ايش او انكر اقول ما في الف ريال او اسكت واذا سكت يعتبر انكار - 00:32:33

بناء على هذا سينقسم الصلح الى قسمين صلح اقرار وصلح انكار افهموا الكلام صلح اقرار وصلح انكار. متى صلح الاقرار اذا ايش اذا اضطربتوا قلت نعم في الف ريال وصلح الانكار - 00:32:48
فيكون متى؟ اذا انكرت او سكت ما قلت لا ما في شيء ما اخذت منك شيء انتهينا من هذا طيب الان سنقسم الصلح الاول طلح الاطراف - 00:33:05

سينقسم الى قسمين بناء على طبيعة هذا الصلح طيب ما هي طبيعة هذا الصلح الان هو يطالبني بالف ريال اتفقنا على هذا اما ان ننتهي لما جا طالبين من الافلام انا قررت نعم في الف ريال - 00:33:19

فقال هاتها ما عندي واضح قد ينتهي المتنازعان هؤلاء الى ان يتفقا على ان يعطيه بعضها ويسامحوه في البعض واضحة يعني في مثلنا مثالنا هذا ايش يكون يقول له طيب هات خمس مئة مسامحك بالخمس مئة واضح - 00:33:36
هذه صورة طيب قفوا مع هذه الصورة. هذه الصورة تسمى ابراء كر ابراء الامر الثاني الصورة الثانية انه يقول لي هات الالف ريال فاقول ما عندي الف ريال - 00:34:01

اريد الالفين ريال فاقول له طيب ما رأيك تعطيك هذه الساعة ها بدل الالفين ريال هذه الصورة الثانية وش نسميه هل هي ابراء لا هذى تسمى معاوضة كيف معاوضة؟ يعني كأنى - 00:34:28

بعث له هذه الساعة بكم بالف ريال واضح هذا طيب اذا في الصورة الاولى يطالبني بالف ريال اعطيتهكم خمس مئة ايش الفرق الان بين الصورة الاولى والصورة الثانية في الاولى اتفقنا عن الجنس - 00:34:47

بعضه ولا؟ عن الالف ريال بكم خمس مئة ريال اذا نفس الجنس طيب يطالبني بخمسين خمسين كيس بر قد تتفق معه على عشرين كيس بر من اي صورة هذا من الاولى ولا من الثانية - 00:35:07

من الابراء ولا من المعاوضة؟ ابراء. يطالبني بين فاعطيه نصف الكمية ابراً واضح هذا طيب يطالبني ببر اعطيه شعير هذا ايش معاوضة فهمتوا المسألة يطالبني بشعير اعطيه تمر هذا ايش - 00:35:25

معاوضة ولا لا يطالبني بساعة او يطالبني بريال اعطيه ساعة واضح هذا طيب يا مشايخ هل يصح الان نبغى نعرف الان حكم كل سورة اذا صلح الاقرار اما ابراء واما - 00:35:47

معاوضة متى يكون ابراء اذا اصالح نقول اذا اتفق الان لا تكتبوا شي انتظروا القريب اذا اتفق عن الجنس ببعضه والمعاوضة اذا حصل الاتفاق عن الجنس بغيره صار معاوضة - 00:36:04

الان انتبهوا معي القضية اللي نفهمها انه الصلح كلمة الصلح تعني تعرف ايش تعني الصلح يساوي المعاوضة يساوي بيع الصلح يساوي

البيع. افهموا كذا ان الصلح هو بيع هل يجوز - 00:36:25

انك تطالبني بالف ريال فاعطيك خمس مئة يعني حوالوها للبيع لو حاولناها بعيش سير الصورة فاشتري منك الف ريال بخمس مئة ريال يجوز هذا و واضح هذا ولذلك في الصورة الاولى اذا اتفق - 00:36:42

عن الجنس ببعضه فهل هذا يصح ولا ما يصح يصح ولا في اشكال يقولوا صلحا لا ما يصح هذه الصورة لا يصح فيها الصلح. ليس ما يصح فيها لانها بيع لان الصلح بيع - 00:37:01

ولا يجوز بيع الجنس ببعضه فهمت المسألة اذا هذه الصورة لا يصح الصلح فيها. طيب كيف يعني لو جاك الرجال وقال هات الالف واتفقت انك انه يسامحك في خمس مئة وتعطيه خمس مئة - 00:37:19

ما يجوز هذا نقول ما يجوز اذا كان بلفظ الابراء يجوز لانه ما صار بيع اذا في هذه الصورة الاولى لما يقول له هات الالفين ريال يقول له ما عندي - 00:37:36

لا يقول له طيب صالحني عن الالف وخمس مئة ما يصح لكن يقول له طيب ما رأيك سامحني في الخمس مئة واعطيك خمس مئة اذا ما دخلوا في صبحي؟ اذا هم في ابراء فهمتوا المسألة - 00:37:51

لماذا؟ لانه لا يصح معاوضة الجنس بجنسه ببعض جنسه انتهينا من هذا. الصورة الثانية اللي هي المعاوضة تصح ولا ما تصح يصح اني ابيفك الساعة بخمس مئة ريال وبالف ريال - 00:38:02

وبالفيين وبأكثر وباقل فالمعاوضة اذا كنت ساعطيك بدل الجنس الذي تطالبني به ساعطيك جنس اخر يجوز هذا بلفظ الصلح ولا ما يجوز يجوز ذلك واضح اذا كنت طالبني بالف ريال وقلت ساعطيك الساعة بدل منها كاني قلت لك ابيفك - 00:38:17

بالف ريال والالف ريال اللي اخذتها هي ثمن الساعة واضح هذا اذا الاقرار صلح الاقرار اذا كان بنفس الجنس يصح صلحا ام لا يصح لا يصح صلحا. طيب يصح ابراء - 00:38:38

نعم يصح بلفظ الابراء ولا بلفظ الصلح لان الصلح بيع و معاوضة اذا كان بغير الجنس يصح صلحا ولا ما يصح صلحا لانه بغير الجنس اصلا يجوز بيعه فلا مانع من الصلح عليه. واضح يا مشايخ - 00:38:55

طيب ننتقل للانكار ولا نترك الانكار الى ان نأتي اليه؟ اقرأ الان اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صح. قف هنا اكتب رقم واحد اللي هو صلح الاقرار بعددين اكتب الف - 00:39:11

الابرة يقول اذا اقر له بدين او عين فاسقط يعني اسقط خمس مئة مثلا او وهب البعض وهبه خمس مئة من الالف وترك الباقي ضحي اذا اكتبوا عندها ضحي بغير لفظ الصلح - 00:39:30

لكن بلفظ الصحيح ما يصح ضحي بغير لفظ الصلح وهذا شرط اكتبوا عنده رقم واحد ثم قال ان لم يكن شرطاه هذا الثاني. طيب لو كان شرطا كيف شرطا؟ يعني قال له طيب انا اعترف لك بالالف بس سامحني في خمس مئة - 00:39:51

لن يصح ان لم يكن شرطه هذا الثاني الشرط الثالث وممن لا يصح تبرعه يعني اذا كان هذا اللي قاعد يصلح او اللي قاعد يتنازل بيري ما يصح تبرعه - 00:40:08

اذا كان ممن لا يصح تبرع مثل العبد ولا مثل الوكيل ولا مثل الصغير ما يصح تبرعه هل يصح ان بيري؟ يقول لي شخص انا سامحتك بخمس مئة ريال لا لا - 00:40:25

صغر في السن وليه هو اللي راح يتولى هذا الموضوع والولي له ضوابط متى يجوز له ذلك؟ متى ما متى لا يجوز له ذلك طيب فهمتوا المسألة الان؟ اذا هذه الصورة الاولى اذا اقر له بالعين - 00:40:35

فاسقط بعضها او وهب بعضها وابقى الباقي يصح ولا ما يصح؟ المصنف قال يصح يقصد ايش بلفظ الصلح ولا بلفظ الابراء بغير لفظ الصلح واشترط ايضا الا يكون هذا شرط - 00:40:49

عشان يصطلحوا واشترط ايضا ان يكون الذي يفعل هذا الفعل من يصح تبرعه يعني مكلف رشيد حر طيب اه نقف هنا لنكمل فيه الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:41:05